4 - وصول متحلل ( 2 ) من منفذ عال إلى الحلق وإن لم يصل إلى المعدة ولو وصل سهوا ( شاردا ) أو غلبة فإنه مفسد للصوم ( أما الجامد إذا وصل إلى الحلق فلا يفسد الصوم كما يكون بين الأسنان فلا يفطر ولو تعمد بلعه ) وسواء كان الوصول عن طريق الفم أو العين أو الآنف أو الأذن أو مسام الرأس فمن اكتحل نهارا أو استنشق شيئا فوصل أثره إلى حلقه أفسد صومه وعليه القضاء أما من اكتحل ليلا أو وضع شيئا في أذنه أو أنفه أو دهن رأسه ليلا فوصل أثره إلى حلقه نهارا فلا شيء عليه